ان لكل واحد من الشركاء حق

فليس لاحد الشركاء ان ياخذها الا اذا اراد وان تبيد مداخل الحق اي من الذي استحق مسكنا هاما
لمطاوات او بزيادة ضر كمنعه المشتريين او تزهيدهم في نفسها فاخير حتى منها لتكري بغيره
في مسئلة بيع وجب لذي حق اي حظ في دار مثلا واراد البيع واجبر له الاخر انفا ثلاثة اقوال
ال فيما اذا وقفت على ثمن واراد احدهما اخذها بما اعطى فيها هل له ذالك او لا الاول ربع
قال الاول فتح ذالك للطالب البيع ولا بيع له اي القول الثاني انه ذالك لا بي لا الطالب البيع ثم اي القول
الثالث ان ذالك للطالب ان لم يقصد اخراج الشريك لا قاصد اخراج الشريك بذا
اعكما اي بهذا القول الاخير عمل القضاة قاله عياض ومن ملكه اثناء اي وسط املاك غيره
ومنعه اي من قلكه الاملاك لدار اي لملكه الذي دله مغرس دوي الاملاك املاكهم واغلقوا عليه
ومنعوه المرور عليهم ووقعت بباجة وكتب فيها الفقيه ابو الاصبغ ابن سهل الى شيوخ
بقرطبة سنة اربع واربعين واربع مائة فاجاب ابن عتاب الارض البراح مخالفة لما فيه
حظر عليه وصرف الى موضع يدخل منه فان كان لا هل البلد سنة في البعد لدين ولا حفا لهملوا
عليها والا فان كان صاحب الارض المجهولة يعلم انه مثلد يجهل ذالك كصغير ورث الارض او غا
ئب جهل امرها لزم كل من جاوره اليمين على ارض فمن حلف بري ومن نكل كان عليه انه
خل وان كان صاحب الارض ممن يعلم انه لا يخفى عليه ذالك قيل له ان حققت الدعوى على احد
من الجيران او على عليك فتستحق المدخل وان لم تحققها على احد فلا يمين لك واليه اشار
بقوله فان لم يكن احد اي لقصر نزاع الحكم مبتدا والخبر قوله يبقى الحق اي لا يبا له باله لا حول
للمدعي مع حلف الذي عليه ادعى حققا او لا يدع على احد منع بعينه فلا يمين له على احد
منع وهذا اذا كان ممن لا عذر له بصغر او غيبة مثلا والا فله الحلف على جميع كما علمت
افتا نتيجة واجاب يحيى بن يحيى بانه يومرون ان يعطوا له طريقا الى كرمه من غير مضرته
ولابد ثم يتراد القوم الثمن بينهم حتى يكون على جميع من كان يختلف عليه واليه اشار بقوله
وقيل بالزام الجميع بحقه قال ابن سهل بعد ان ذكر فتوى ابن عتاب ويحيى بن يحيى وغيرهما
ما نصه ورايت بعد ذالك في هذا المعنى كتبا الى ابي بكر بن وافد فيمن له ارض مغرسها كرما وهو

لدار

لدار في جيرانه وفراد بتد غير محظور عليها فكان يختلف الى كرمه من حيث امكنه عشرين سنة
او نحوها ثم غرس جيرانه وقرابته ارضهم من كل ناحية واغلقوا عليها فمنعوه الاختلاف اليه
كرمه من كل ناحية فاجاب ليس لهم ان يغلقوا اما يقطعون باغلاقهم السلوك الى كرمه ان شاء
الله ثم نقل عن سحنون في المجموعة نحو ما لابن عتاب وحاصل المسئلة على ما يفهم ان الارض
التي غرست واغلق عليها ان كانت في الاصل كروما وطال تبويرها بحيث يخفى عليه البرنان كان
معيرا او غايبا حين ورث حلفوا له ومن نكل فعليه الممر وان لم يطل الزمان والرجل حاضر بحيث
لا يخفى عليه ممره فان ادعى على احد بعينه حلف له او رد عليه اليمين فيستحق الممر والا فلا
يمين له على واحد منهم وان كانت الارض المغترسة في الاصل فدادين اجبروا على ان يجعلوا له
طريقا الى ارضه من غير مضرة بهم ولابد ثم يترادون بينهم حتى يكون على جميع من كان يختلف في
عليه ام بعد ظهر لك ان القول الاول في كلام الناظم موضوعه في الكروم التي بورت والثاني مو
ضوعه في الفدادين والارضين وظاهر الناظم ان موضوعهما واحد وانه لا فرق بين المسئلتين
وليس كذالك وكان العرف ان الجنات من شانها ان يكون لكل واحد منها الطريق ومدخل في
خلاف الفدادين تنبيه على نكلوا الكلام او حلفوا الكلام فسال ابن سهل ابن عتاب عن
ذالك فلم يجبه في الحكم والله اعلم ان يجبروا الكلام على الممر من غير ضرر ثم قال كمن شهد عليه انه قتل
رجلا بجماعة ونكل بهما والله اعلم وتطوع بغرم في قراض نعم ولا يعد ان من اخذ مالا يعمل
بيه قراضا او بضاعة باجر او بغير اجر او وديعة او كراء ثم تطوع بعد ذالك بالشهادة على
نفسه انه ان حصل فيه خسر او تلف فانه يغرم فيعمل يلزم ذالك فكان احدهما نعم يلزمه لانه
معروف وبه افتى ابن عتاب في عامل اخذ مال السفيه قراضا وتطوع بعد بضمانه والثاني لا يلزم
منه لانه شرط مناف لمقتضى العقد فيبقى الامر على ما كان عليه من صحة العقد وعدم الضما
ن فان شرط ذالك في صلب العقد فسد هو ابان القراض فاسد ويرجع فيه لقراض المثل ولا ضمان
وبالاجارة والعارية المشهور عدم الضمان وان شرط تلزم اجرة المثل فيهما ثم شبه
بالقولين المستفادين من قوله نعم ولا فقال كمع الدعاوي الموجبا كل منها يمينا في يمين واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)